PISSN: 2571-9904 - EISSN: 2602-7763

# آليات مسار نشاط سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية استناد لقانون العضوي للسمعي البصري 2014 Mechanisms of the activity path of the audiovisual control authority in Algeria

(An analytical descriptive study based on the Audiovisual Organic Law 2014) دوادی بن دومة.

معهد الصحافة وعلوم الإخبار، جامعة منوبة، (تونس)، douadibendouma4@gmail.com

تاريخ النشر: 30/ 60 / 2022

تاريخ القبول: 31/ 03/ 2022

تاريخ الاستلام: 20 / 02/ 2022

#### ملخص:

تهدف هذه الدراسة للتعرف على طبيعة نشاط سلطة ضبط السمعي البصري الجزائر بناء على القانون العضوي للسمعي البصري رقم 14-14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 ، والذي ضبط ويحدد كيفيات صلاحيات سير مهام نشاط مؤسسة سلطة الضبط البصري وفق النصوص التشريعية والأحكام القانونية التي نص عليها قانون السمعي البصري لضمان صيرورة الأداء المني المحترف والنزيه وكذا ضمان تقديم خدمة عمومية هادفة للجمهور بناء على إنتاج محتويات وبرامج تسودها القيم والأسس المجتمعية الواضحة المعالم بغية تنوير الرأي العام ، لاسيما الكشف على الإطار التنظيمي والتشريعي المنظم لقطاع السمعي البصري في الجزائر. معرفة ماهية سلطة الضبط في العمل الإعلامي والتعريج على الطريقة التي تقوم بها سلطة الضبط في تقنين عمل القنوات الخاصة والعمومية في الجزائر ، ومن النتائج المتوصل إليها في إطار هذه الدراسة أن نشاط سلطة الضبط السمعي البصري غير مكتمل نظرا للثغرات والنقائص التي تشوب القانون العضوي رغم أصابته في العديد من الجوانب بما فيه الانفتاح على القنوات الموضوعاتية.

الكلمات المفتاحية: سلطة الضبط السمعي البصري – القانون العضوي للسمعي البصري – نشاط السمعي البصري البصري البصري

#### **Abstract**:

This study aims to identify the nature of the activity of the audiovisual control authority in Algeria based on the Organic Audiovisual Law No. 14-14 of February 24, 2014, which controls and defines the modalities of the powers of the functioning of the activities of the institution of the visual control authority in accordance with the legislative texts and legal provisions stipulated by the law Audiovisual to ensure a professional and impartial professional performance, as well as to ensure the provision of a purposeful public service to the public based on the production of contents and programs that are dominated by clearly defined societal values and foundations in order to enlighten public opinion, especially revealing the regulatory and legislative framework governing the audiovisual sector in Algeria. Knowing the nature of the control authority in the media work and explaining the way in which the controlling authority regulates the work of private and public channels in Algeria, Among the results reached within the framework of this study is that the activity of the audio-visual control authority is incomplete due to the gaps and shortcomings that plague the organic law, despite its injury in many aspects, including its openness to thematic channels.

**Keywords:** audiovisual control authority -Audiovisual Organic Law - audiovisual activity

### ا. الإشكالية:

كان لفتح قطاع السمعي البصري في الجزائر أكثر من ضرورة ملحة لاعتبارات عديدة، محلية، إقليمية وعالمية، مرتبطة في مجملها بتنويع مصادر الخبر، وفسح المجال للرأي الآخر الذي يختلف حتما عن رأي القطاع العمومي.

هي معطيات جعلت القنوات الفضائية موضوعا جاذبا للباحثين في مجال الإعلام في السنوات الأخيرة، نظرا لتأثيراتها في مختلف فئات المجتمع سلبا أو إيجابا، وبالتالي ازدادت أهميتها في ظل المتغيرات العالمية التي حدثت في الأخيرة.

حيث باتت تضم الساحة الإعلامية عددا لا بأس به من الفضائيات التي تبث عبر مختلف الأقمار الصناعية، وتتنوع هذه القنوات ما بين العامة والمتخصصة، والعمومية والخاصة، مستهدفة جمهورا متنوعا تعمل على تلبية احتياجاته ورغباته.

هذا وشكل ظهور القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة انعطافا حاسما في مسيرة الإعلام الجزائري، ونقلة نوعية في مستوى المعالجة الإعلامية لكثير من القضايا المحلية والإقليمية والعالمية، وبات مؤكدا أنها تشكل واحدة من أهم معالم الخريطة الإعلامية في الجزائر.

إن المتبع للمشهد السمعي البصري في الجزائر يدرك أنه بحاجة إلى وقفة تأمل ومراجعة شاملة لجميع مكوناته، وإلى وضع خطة تنظم عمل المنظومة الفضائية للإعلام الجزائري حتى تواكب التحولات والتغيرات الكبرى في ميدان التلفزيون الفضائي.

هذا وأعلن رئيس الجمهورية في أفريل 2011 عن تعميق الإصلاحات السياسية في الجزائر، وتجسد ذلك من خلال إصدار ترسانة قانونية والتي تكللت بصدور القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، الذي يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، إضافة إلى تصويت البرلمان بغرفتيه سنة 2014 على نص القانون المنظم لقطاع السمعي البصري انعكاسا لجزء من هذه الإصلاحات في مجال حرية الرأي والتعبير، من خلال إعادة تنظيم القطاعات الإعلامية الثلاثة: الصحافة المكتوبة، الإعلام السمعي البصري والإعلام الإلكتروني، واستحداث سلطات ضابطة لهذه القطاعات في ضوء هذه الإصلاحات الجديدة.

من هذا المنطلق حاولنا أن ندرس هذا الموضوع المتعلق بتنظيم النشاط الإعلامي في الجزائر، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما هو دور سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر في ظل الانفتاح الإعلامي بناء على القانون العضوي للسمعي البصري 2014 ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، قمنا بطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

العمل الإعلامي؟ ماذا يقصد بسلطة الضبط في العمل الإعلامي؟

لله ما هي وظائف سلطة الضبط في المجال السمعي البصري في الجزائر؟

٣ كيف تقوم سلطة الضبط بتقنين عمل القنوات الخاصة والعمومية في الجزائر؟

أهداف الدراسة: نسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

لله الكشف على الإطار التنظيمي والتشريعي المنظم لقطاع السمعي البصري في الجزائر.

لله معرفة ماهية سلطة الضبط في العمل الإعلامي.

لله التعرف على الطريقة التي تقوم بها سلطة الضبط في تقنين عمل القنوات الخاصة والعمومية في الجزائر. مجتمع البحث:

لله يعتبر هذا البحث من البحوث الكيفية التي لا تهدف إلى القياس الكمي العددي، فمعالجة موضوع "سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر" يتطلب العودة إلى الوثائق والنصوص القانونية ومختلف الكتابات في هذا الشأن.

لله فيما يخص المدة الزمنية التي سنتناولها بالدراسة والبحث تبدأ من سنة 2014 أين صدر القانون رقم 4-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، حيث حضر الجوانب القانونية لمهام سلطة ضبط السمعي البصري من حيث التنظيم والضبط وتقديم الاستشارة وتسوية النزاعات.

### منهج الدراسة:

وفي دراستنا هذه حول "سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر"، اعتمدنا على المنهج المسحي: يساعدنا على تصوير الظاهرة في وجودها الطبيعي ووصف التطور داخلها<sup>(1)</sup>.

والمسح لغة يفيد إمرار اليد على الشيء الذي علقت به أجسام غريبة، مثل الأتربة والسوائل، وغيرها من المواد لجمعها وفصلها عنه، والمنهج المسحى مرادفا للمنهج الوصفى (2).

والمسح في المنهج العلمي دراسة استطلاعية نقوم بها بقصد الكشف عن مشاكل المجتمع، أو بأنه محاولة منظمة التقرير وتحليل وتفسير الوضع الراهن لنظام اجتماعي أو الجماعة معينة، تنصب على الوقت الحاضر بشكل أساسي<sup>(3)</sup>.

ويعرف منهج المسح في اللغة الفرنسية ب: La méthode d'enquêteمنهج التحقيق العلمي الذي يوظف في بحث المواقف قصد التعرف على الشواهد والتجارب المكونة للوضع الطبيعي، بغرض جمع البيانات المحققة للغرض العلمي المنشود (4).

باعتبار أن المنهج المسعي يهدف بشكل مباشر إلى معالجة الظاهرة في الوقت الحاضر، فهو يتلاءم مع موضوع دراستنا، لأن سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر موضوع حديث النشأة، وعليه فإن المنهج المسعي سيساعدنا في الوقوف على واقعها بصورة موضوعية.

### أدوات الدراسة:

إن الشائع حول أدوات البحث العلمي هو أنها تلك الوسائل المختلفة التي يستخدمها الباحث في جمع المعلومات والبيانات المستهدفة في البحث ضمن استخدامه لمنهج معين، ومن خلال دراستنا استعنا بأداتين: المقابلة والملاحظة نظرا لطبيعة الموضوع المعالج.

#### مصطلحات الدراسة:

النشاط السمعي البصري: (Activité Audio-visuel)حسب ما جاء في المادة (58) من القانون العضوي رقم (55 المتعلق بالإعلام: يقصد بالنشاط السمعي البصري كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه، عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة"(5).

والسمعي البصري ( Audio-visuel ) هو جميع الوسائل التي تستخدم فيها الصوت والصورة أو الاثنين معا، وتكمن أهميتها حسب طريقة مجالات استعمالها وتنوعها وأهميتها الحقيقية في مضامينها التي تحملها والتي تبرزها في أشكال فنية وجمالية تعبيرية مختلفة (علمية أو فنية)، والسمعي بصري هو كل وسيلة إعلام مخالفة للإعلام الورقي (الكتاب والجريدة) أي أنها أي وسيلة إعلام تستخدم جهازا للتواصل (أ).

السمعي البصري هو تلك الوسائط التواصلية المسموعة والمرئية التي يتم بها تلقي المعلومات وتبليغها للجمهور، كأجهزة الراديو والتلفاز.

التشريع: (La législation) يقصد بالتشريع مختلف القواعد القانونية المدونة الصادرة عن سلطة مختصة، بناء على إجراءات معينة.

ويعتبر التشريع في الوقت الحالي أهم مصدر للقواعد القانونية، باعتباره مدونا ومقتنا مستمدا من سلطة مختصة (<sup>7)</sup>.

والتشريعات الإعلامية هي مجموعة القواعد القانونية والتي تصدرها جهة مخولة دستورا، الناظمة للعملية الإعلامية ووسائلها ونشاطاتها كافة (من صحافة ومطبوعات دورية وإذاعة وتلفزيون)، حيث تبين هذه القواعد ضوابط النشاط الإعلامي (حقوق الإعلاميين وواجباتهم) والمسؤولية الناجمة عن خرق هذه الضوابط.

الضبط: (La régulation) بصفة عامة فإن مصطلح "الضبط يعني التدخل - إذا لزم الأمر - لاستعادة استقرار نظام معين، وفي مجال السمعي البصري، فالضبط يعني تدخل السلطات العامة على وسائل الإعلام السمعية البصرية (8).

وضبط قطاع السمعية البصري جاء على أساس ضمان حرية وسائل الاتصال السمعية البصرية، بحيث يضمن احترام القواعد والالتزامات التي يخضعون لها، ويرتبط تاريخ الضبط ارتباطا وثيقا بالتلفزيون والإذاعة العامة والخاصة.

# 1- قراءة في قانون رقم 14-04 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعى البصري

كرست الدولة الجزائرية المسعى لفتح المجال السمعي البصري من خلال عدة نصوص تشريعية، أولها كان القانون العضوي للإعلام رقم 14-04 المؤرخ في القانون العضوي للإعلام رقم 14-04 المؤرخ في 2014 فبراير 2014، والذي صادق علية نواب البرلمان بغرفتيه، وصدر في العدد 16 من الجريدة الرسمية، ويتضمن هذا القانون 113 مادة موزعة على سبعة (07) أبواب يمكن أن نلخصها كما يلى:

الباب الأول يتضمن أحكام عامة (من المادة 01 إلى المادة 07).

الباب الثاني خصص لخدمات الاتصال السمعي البصري (من المادة 08 إلى المادة 51).

الباب الثالث تحدث عن سلطة ضبط السمعي البصري من مهام وصلاحيات، تشكيلها، تنظيمها، وسيرها (من المادة 52 إلى المادة 88).

الباب الرابع يتعلق بالإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية (من المادة 89 إلى المادة97).

الباب الخامس مخصص للعقوبات الإدارية (من المادة 98 إلى المادة 106).

الباب السادس كان للأحكام الجزائية (من المادة 107 إلى المادة 111).

الباب السابع فقد تضمن الأحكام الانتقالية والنهائية (من المادة 112 إلى المادة 113).

هذه قراءة من حيث الشكل القانون، أما من حيث المحتوى فيقترح هذا القانون عبر 113 مادة تنظيم المجال السمعي البصري وضبط سيره، من خلال إدراج إمكانيات ستتاح للمتعاملين الخواص الوطنيين للاستثمار، وقد حضر هذا القانون الجوانب القانونية المهام سلطة ضبط السمعي البصري من حيث التنظيم والضبط وتقديم كذلك الاستشارة وتسوية النزاعات، وكرست هذه السلطة لبنة الصرح الإعلامي الجزائري إذ جاءت لتضبط المسار التنشيط الذي أحدثه قطاع السمعي البصري بعد الميلاد الذي باركه المواطن الجزائري للعديد من القنوات التلفزيونية، وترسيخا لقانون السمعي البصري الذي وضع استجابة لأصحاب المهنة لمنح إطار قانوني لوسائل الإعلام السمعية البصرية.

وفي مداخلة ألقاها السيد ميلود شرفي الرئيس السابق لسلطة ضبط السمعي البصري، في الندوة العلمية حول الواقع وآفاق قراءة سياسية وتقنية في قانون السمعي البصري" حيث قال: بأن هذه السلطة تعتبر تجربة جديدة في

بلادنا وهي هيئة عمومية المرافقة وتنظيم حقل السمعي البصري، وليست سلطة كما يتصور البعض سلطة تضييق أو رقابة، فهي هيئة إدارية وقانونية لازمة وضابطة وضامنة لتنفيذ ما ينشده أصحاب المهنة من إصلاحات، وتسهر هذه الهيئة على ضمان حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به، وعدم تحيز الأشخاص المعنوبين التي تستغل خدمات الاتصال السمعية البصرية التابعة للقطاع العام أو الخاص، وكذا ضمان الموضوعية وضمان الشفافية طبقا للقانون (9).

كما صرح السيد شرفي أن القانون رقم 14-04 أعد طبقا للممارسات والمعايير المعمول بها دوليا من أجل التسيير الأمثل لقطاع السمعي البصري في الجزائر، وهو يعكس التزام الدولة بترقية وسائل إعلام القطاع العام والقطاع الخاص وكذا الخدمة العمومية لهذا المجال، ويندرج هذا اللص التشريعي في إطار الإصلاحات التي بادر بها رئيس الجمهورية من أجل ترسيخ وتوسيع دولة الحق والقانون (10).

ابتدأ هذا القانون بالتعاريف لأنه تناول موضوع تقني، كان لا بد من تمهيد تقني لهذا النص التشريعي، في مادته السابعة (7) احتوى على كل ما يمكن أن يلقى على المشرع أو العامل من رجال الإعلام، من مفاهيم عامة فيما يخص الجانب التقنى.

### 1-1- الاحتفاظ بالإمكانيات:

جاء في المادة (12) من القانون رقم 14-04 الاحتفاظ بالإمكانيات التي كانت قد حازت عليها جميع الأطراف العاملة في المجال السمعي البصري التابعة للقطاع العام، حيث نصت على: يستفيد الأشخاص المعنوبين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار أداء مهامهم من:

- الاحتفاظ بالإمكانيات التي تحوز عليها، لاسيما الترددات الراديوبة والهياكل القاعدية.
- الأولوية في حق استخدام الموارد الراديوية الضرورية لأداء مهامهم للخدمة العمومية المقررة في دفاتر الشروط (11).

### 2-1- ضمان الخدمة العمومية:

جاء هذا المبدأ لا لشيء إلا لضمان الخدمة العمومية، والذي نصت عليه المائتين (14) و (15) من نفس القانون، حيث أن المادة (14) نصت على: "يجب على الأشخاص المعنوبين الذين يستغلون خدمات البث التلفزيوني التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات التلفزيونية المنشأة عن طريق التنظيم" (15) ونصت المادة (15) على: "يجب على الأشخاص المعنوبين الذين يستغلون خدمات البث الإذاعي التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات الإذاعية المنشأة عن طريق التنظيم" (13).

# 3-1- الإجراءات التي من خلالها يتم منح رخصة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري:

للحصول على رخصة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري، عملت سلطة ضبط السمعي البصري على:

- ✓ تحضير ونشر دفتر الشروط العامة، الذي سيكون الإعلان عنه عن طريق الإعلان عن الترشح.
- ✓ يأتي بعد الإعلان عن الترشح والذي يعرف من خلاله بدفتر الشروط العامة، تأتي مرحلة استقبال وفحص ملفات الترشح، والذي يمكن أن تتبع بجلسات الاستماع وكذا مراقبة مدى مطابقة التجهيزات التقنية للمعايير المعمول بها دوليا.
- ✓ بناء على هذه المراحل سيتم إنشاء تقرير من طرف سلطة ضبط السمعي البصري للسلطات العليا، مرفوق بدفتر الشروط العامة والذي قد يكون اطلع عليه وأمضي عليه من طرف المترشح لنيل رخصة الاستغلال لخدمة الاتصال السمعى البصري.

✓ بعد درس الملفات من طرف السلطة المانحة المخولة قانونا بمنح هذه الرخصة والتأكد من مدى مطابقة ملف الترشح للنصوص التشريعية، يمكن منح هذه الرخصة بموجب مرسوم.

√ بعد نيل هذه الرخصة يتم دعوة المترشح لإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الإمضاء الاتفاقية مع سلطة ضبط السمعي البصري، والتي تدعوه بدورها للتعاقد مع السلطة العليا المخولة قانونا والمكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي.

✓ بعد الحصول على هذا العقد مع مؤسسة البث الإذاعي والتلفزي يمكن لهذا المترشح الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري في الآجال.

وهذه الإجراءات موضحة في المواد التي جاءت في نص القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري رقم 14-04 كالآتي: دفتر الشروط: والذي عرف في المادة (47): يحد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري، القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي "(14)، يتم الإعلان عن دفتر الشروط إتباعا لطريق الإعلان عن الترشح والذي تناولته المادتين (22) و (24)، حيث أن المادة (22) نصت على أن: ليتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح، وفق شروط و كيفيات تحدد عن طريق التنظيم "(15).

وأضافت المادة (24) أنه: يحدد الإعلان عن الترشح المبلغ للرأي العام عبر أية وسيلة وطنية للإعلام، سيما:(16)

- ✓ القدرات المتوفرة للبث و/أو عبر الشاتل و/أو عبر الكابل.
- ✓ طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤها.
  - ✓ المنطقة الجغرافية المغطاة.
    - ✓ اللغة أولغات البث.
- ✓ كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة، التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تحت تصرف سلطة ضبط السمعى البصري.
  - ✓ القواعد العامة للبرمجة.
  - ✓ القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزبون.
    - ✓ نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية.

يعني هذا أنه يجب أن تحدد جميع الطرق والوسائل المستعملة للبث، كذلك يجب أن حدد طبيعة خدمة الاتصال إذا كانت صوتية أو مرئية (تلفزية أو إذاعية)، وكذا المنطقة الجغرافية المغطاة سواء كانت ولائية، جهوية، وطنية أو قاربة.

ويجب أن يتضمن هذا الإعلان عن الترشح جميع المواصفات وكل المعلومات والمقاييس التقنية المكملة، التي توضع تحت تصرف سلطة ضبط السمعى البصري من قبل المؤسسة العمومية المكلفة بالبث.

حدد المشرع الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء قنوات موضوعاتية واهتم كذلك بمصادر تمويلها، واستبعاده للرأس المال الأجنبي حسب المادة (19) من القانون رقم 14-04، التي نصت على: يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، الشروط الآتية: (17)

- √ أن تثبت خضوع الشخصية المعنوبة للقانون الجزائري.
  - ✓ أن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائربة.
    - ✓ أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية.
- √ أن لا يكون المساهمون قد حكم عليم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام.

- ✓ أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خاليا.
  - ✓ أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة.
- ✓ أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون.
- √ أن يثبت المساهمون المولودين قبل يوليو 1942 أنه لم يكن لهم سلوك معاير لثورة أول نوفمبر 1954. من خلال اطلاعنا على شروط المادة (19) وما لاحظناه في فترة تربصنا بإحدى المؤسسات الإعلامية الخاصة، اتضح لنا أن شروط هذه المادة معمول بها، رغم أن هناك نقاط لم يفصل فيها بعد، كمنح رخصة ودفتر الشروط لمثل هذه المؤسسات.

كما يتبين لنا من خلال هذه الشروط أن هناك حذر من أن تكون أيادي ورأسمال أجنبي يمكنه أن صدد الحرية والمصلحة العامة للبلاد.

#### الرخصة:

بعد الإعلان عن الترشح ونشر دفتر الشروط بغية نيل الرخصة، والتي عرفت في المادة (20) على أنها: الشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم، العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012"(18) يأتي نظام تطبيق هذه الرخصة حيث جاء في المادة (21) على أنه: "يطبق نظام الرخصة على البت بواسطة الكابل واستخدام الترددات الراديوية عن طريق الهيرتز والشاتل سواء كان البت مفتوحا أو عبر وسيلة تشفير "(19)".

أي أن نظام تطبيق هذه الرخصة يطبق على جميع الوسائل المستعملة للبث، بالكابل أو الترددات الراديوية أو عن طريق الهيرتز أو الساتل.

### خدمة الاتصال السمعي البصري المشفرة:

يمكن أن يكون المحتوى مفتوح كما يمكن أن يكون مشفر، في حالة ما إذا كان المحتوى مشفر فإن المادة (39) نصت على أنه: يلزم صاحب رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مشفرة طبقا للاتفاقية المذكورة في المادة 40، بتزويد سلطة ضبط السمعي البصري بكل العناصر التي تسمح لها بالدخول بصفة دائمة إلى مضمون البرامج التي تبث.

وهذا يعني أنه يجب على صاحب الرخصة أن يضع تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري كل العناصر التي تسمح لها بالدخول بصفة دائمة إلى مضمون البرامج التي تبث.

#### مدة الرخصة:

هذه الرخصة محددة قانونا بمدة، حيث نصت المادة (27) على أن: "حدد مدة الرخصة المسلمة باثنتي عشرة (12) سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني، وست (6) سنوات الخدمة بث إذاعي "(21)"، ويمكن تجديد هذه الرخصة من طرف السلطة المانحة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة (28): تحدد الرخصة المذكورة في المادة 77، خارج إطار الإعلان عن الترشح، من طرف السلطة المانحة بعد رأى معلل بديه سلطة ضبط السمعى البصري "(22).

تكون هذه الرخصة إما لإنشاء خدمة اتصال بث أو خدمة اتصال سمعي بصري ، وليس الاثنان معا في نفس الوقت، وجاء هذا في المادة (46) والتي نصت: "لا يمكن تسليم رخصة ثانية لاستغلال خدمة بث إذاعي أو بث تلفزيوني، لنفس الشخص المعنوي المستفيد من رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري" (23).

### 4-1- الاتفاقية مع سلطة ضبط السمعي البصري:

أقر المشرع رخصة إنشاء قنوات خاصة بإبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد، بموجب دفتر الشروط العامة باستعمال تلك الرخصة حسب المادتين (40) و (48)، حيث نصت المادة (40) على أنه: "يترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد، تحدد بموجها شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة (24).

وجاء في مضمون المادة (48) على أن: يتضمن دفتر الشروط العامة لاسيما الالتزامات التي تسمح بـ:(25)

- ✓ احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين.
  - ✓ احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد.
    - ✓ احترام سربة التحقيق القضائي.
- ✔ الالتزام بالمرجعيات الدينية، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.
  - ✓ احترام مقومات ومبادئ المجتمع.
  - ✓ احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور.
    - ✓ ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
    - ✓ احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.
      - ✓ تقديم برامج متنوعة وذات جودة.
- ✓ تطوير وترقية الإنتاج والإبداع السمعي البصري والسينماتوغرافي الوطنيين، من خلال أليات تحفيزية.
- √ ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها.
  - ✓ السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة.
  - ✔ احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية.
- ✓ الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية به.
  - ✓ احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية.
    - ✓ الامتناع عن بث محتوبات إعلامية أو إشهارية مضللة.
  - √ الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الانتخابية.
  - ✔ وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي تبثها.
- ✓ الامتثال لقواعد والتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم سارى المفعول.
  - ✓ إنتاج وبث بيانات ذات المنفعة العامة.
  - ✔ تفصيل استعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع.
- ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية في نصها الأصلي والأعمال الموسيقية التيبكوم نصها محررا كليا أو جزئينا بلغة أجنبية.
  - باستثناء هذه الحالات يكون اللجوء إلى الدبلجة أو العنونة السفلية إجبارا.
  - ✓ منح الأولية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى مؤسسات النشاط السمعي البصري.

- ✓ التأكد من احترام حصص البرامج المحددة كالآتي:
- ✓ أن تكون نسبة 60% على الأقل من البرامج التي ثبت، برامج وطنية منتجة في الجزائر، من بيها
  نسبة 20% على الأقل مخصصة سنوبا لبت الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية.
  - $\checkmark$  أن تكون نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20% على الأكثر.
- ✓ أن تكون نسبة 20% على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية والمتعلقة
  بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال معنونة شفهيا۔
- ✓ التأكد من بلوغ نسبة 60% على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو
  المؤداة بلغة وطنية.
  - ✓ تشجيع الإبداع الثقافي والفني الجزائري.
  - ✓ السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني.
- ✓ التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات برغماتية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية.
  - ✓ الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية لقيم التسامح.
- ✓ الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة.
  - ✓ عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة.
- ✓ عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال إدعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين.
  - ✓ عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل، كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية.
    - $\checkmark$  عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وشمعة الأشخاص.
      - ✓ عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية.

# آجال الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري:

أما الآجال القانونية لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري حددت في المادة (31) والتي نصت على أن: يحدد أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بسنة واحدة (1) بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني، وستة (6) أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي.

وفي حالة عدم احترام هذه الآجال من طرف المستفيد، سحب الرخصة منه تلقائيا<sup>(26)</sup>، تبدأ هذه الآجال من تاريخ إبرام العقد مع مؤسسة البث الإذاعي والتلفزي، وهذا ما نصت عليه المادة (32): "يبدأ سربان الآجال المذكورة في المادة 31 ابتداء من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي المنصوص عليه في المادة 37.

# العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي:

نصت المادة (37) على أنه: "يتعين على صاحب رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري، أن يبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي عقدا يتعلق بإرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية"<sup>(28)</sup>.

في هذا العقد يجب على مؤسسة البث الإذاعي والتلفزي أن تبين للمتعاقد وهو صاحب الرخصة، جميع الشروط التي تملى عليها من المتعاملين في السائل الذين يوقرون قدرات البث، حيث نصت المادة (38) على: يوضح العقد المذكور

في المادة 37، لاسيما بالنسبة للإرسال عبر التاتل، الأحكام المطبقة على الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من طرف المتعاملين في الساتل الذين يوقرون قدرات البث"(29).

# النظام النهائي لبث البرامج:

تلزم المادة (41) صاحب الرخصة للقناة أن يمتلك نظاما نهائيا للبث، هذا النظام النهائي البث إلزامي وبنص القانون يجب أن يكون على التراب الوطني مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة، وجاء في نص المادة: "يتعين على كل شخص معنوي مرخص له باستعمال خدمة للاتصال السمعي البصري، أن يحوز نظاما نهائيا لبث البرامج على التراب الوطني، مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة"(30)، ونصت المادة (42) على أنه:

"يتعين على موزع المحتوى عبر أية وسيلة لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة طبقا التشريع والتنظيم ساري المفعول، أن يلزم ناشر البرنامج بتقديم نسخة من الرخصة"(31).

وهذا يعني أنه يجب على موزع المحتوى أن يتأكد من أن المحتوى الذي سينقله بغية البث أن يكون مرحا له.

# 2- مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري بناء على القانون العضوي للسمعي البصري 2014:

من أهم المهام لسلطة ضبط السمعي البصري أنها تراقب، ليس بمعنى الرقابة التي كانت موجودة في القديم، التي تراقب البرامج ومحتواها ثم تتعرض إلى الوقف، فسلطة ضبط السمعي البصري تراقب مدى تطابق المادة التي تبث عن طريق الساتل هل تتوافق مع دفتر الشروط وهل لديها علاقة بهذا الدفتر أم لا، وتراقب كذلك النسبة التي يملكها في القناة المالك أو المستثمر، لأن المادة (45) نصت على أن المساهم في السمعي البصري ليس له الحق أن يملك أكثر من القناة، لا يكون مالك لكل القناة ولا بد أن يكون هناك مساهمين في إنشاء القنوات السمعية البصرية، وهذا يعني أن المشرع استبعد تشكل إمبراطوريات إعلامية في إنشاء القنوات الخاصة، من خلال تحديد نسبة امتلاك رأس المال المكون لها، وذلك حفاظا منه على التعددية الإعلامية.

كذلك تراقب ما مدى تطبيق هذه القنوات الإذاعة والتلفزيونية للبند الذي نص على أن البرامج التي ثبت يجب أن تكون 60% محلية و20% تكون مترجمة أو خاضعة للدبلجة، يعني تفضل الإنتاج الوطني على الخارجي، وهذا حتى لا تصبح حاملين لثقافة غير ثقافتنا، ويعتبر هذا شيء إيجابي جدا $^{(32)}$ .

وبمقتضى ما نصت عليه المادتين (64) و (65) من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، وعليه حددت المادتين (54) و (55) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري تلك المهام والصلاحيات التي يمكن تنظيمها في:

حددت مهام سلطة ضبط السمعي البصري في المادة (54) والتي نصت على أن: تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام التالية: (33)

- ✓ السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم سارى المفعول.
- ✓ السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.
  - ✓ السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.
  - ✓ السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها.
- ✓ السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.

- ✓ السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطنى.
  - ✓ السهر على احترام الكرامة الوطنية.
    - ✓ السهرعلى احترام الطفل المراهق.
- ✓ تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف
  كل شخص معنوى يستغل خدمة اتصال سمعى بصرى.
  - ✓ السهر الدائم على تأمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.
- ✓ السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية. أهم ما يميز سلطة ضبط السمعي البصري أن لها الصفة الضبطية ولا تعني الرقابة، إما تضبط لكل مترشح تتوفر فيه الشروط من أجل إنشاء قناة إذاعية أو تلفزيونية، وأن يضع الملف على مستوى سلطة ضبط السمعي البصري، وهي التي تدرس شروط الترشح النيل رخصة البث الإذاعي أو التلفزي، حيث حددت المادة (55) صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات طبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية: (35)

# 1-2- في مجال الضبط:

- ✓ تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعى البصري، وتبت فيها.
- ✓ خصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي،
  من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعى البصري الأرضى، في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون.
- ✓ تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص الوسائط السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية، طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.
- ✓ تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة.
- ✓ حدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو بث
  حصص الاقتناء عبر التلفزيون.
  - $\sqrt{}$  تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.
    - ✓ تعد وصادق على نظامها الداخلى.

# 2-2- في مجال المراقبة:

- ✓ تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة به للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.
- ✓ تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات.
- ✓ تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين.
  - ✔ تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية.

- √ تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط.
- ✓ تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها.
- √ تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود، غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول، وذلك من أجل إعداد آرائها وقراراتها.

# 3-2- في المجال الاستشارى:

- ✓ تبدي أراء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.
- √ تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
  - ✓ تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.
- ✓ تشارك في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.
  - ✓ تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، التي تنشط في نفس المجال.
- ✓ تبدي آراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد أدوات استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.
  - ✓ تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.
    - ✓ في مجال تسوية النزاعات:
- ✓ التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين.
- ✓ تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصرى.

# 4-2- تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري:

نصت المادة (57) على: تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري، من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي: (35)

- ✓ خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية.
  - ✓ عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- ✓ عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- ✓ وجاء في منطوق المادة (59) على أن: "يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعى البصري" (36).

حددت المادة (60) عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، حيث نصت: احدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص علها في هذا القانون"(37).

يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إذا صدرت ضده عقوبة مشينة ومخلة بالشرف، جاء هذا وفقا للمادة (69) والتي نصت على أنه: "في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف ضد عضو في سلطة ضبط السمعي البصري، يقترح رئيس سلطة الضبط بالاتفاق مع بقية الأعضاء على السلطة المخولة بالتعيين استخلاف العضو للمدة المتبقية من العهدة، وفق الشروط والكيفيات المنصوص علها في المادة 57"(38).

ولعل أبرز مادة كانت مثيرة للجدل هي المادة (64) والتي نصت بصريح العبارة: "لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات ((39) الا أن أحكام هذه المادة اخترقت قانونا، بعد أن تم تعيين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري وهو يمتلك مصالح في مؤسسة سمعية بصرية، الأمر الذي أثار جدلا واسعا في أوساط المهنيين، خاصة مالكي ما اصطلح على تسميتهم "بالقنوات الخاصة"، في إشارة واضحة لعدم تطابق قرار التعيين مع روح النص القانوني المذكور أعلاه، إلا أن القضية حسمت في آخر المطاف بعد أن تم تعيين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري عضوا بمجلس الأمة عن الثلث الرئاسي، ما يجعل الأمور تعود لنصابها في انتظار تعيين شخصية أخرى على رأس ذات الهيئة.

أما المادة (65) من القانون، فقد نصت أنه: يمنع على كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري، ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين المواليتين النهاية عهدته" (40).

هذه المادة لها من الأهمية ما يدفعنا للغوص في ثناياها لتحديد معالمها، كونها باعثة على تكريس الموضوعية والحيادية، بحيث لا يمكن لأي عضو من أعضاء اللجنة المشكلة السلطة ضبط السمعي البصري، ممارسة أي نشاط له علاقة بالمجال السمعي البصري ، ولمدة محددة قانونا للسنتين المواليتين لانتهاء عهدتهم، تجنبا لأي تجاوز يمكن حدوثه، وخاصة وأن العضو المنتهية عهدته يكون ملزما بحفظ الأسرار والمعلومات التي يحوزها وذلك لمدة سنتين كاملتين.

فهذه المادة جاءت مكملة لنفس أحكام المادة (71) والناصة على التزام أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بالسر المني بشأن الوقائع والمعلومات التي يكونون قد اطلعوا عليها سابقا بحكم المهام المنوطة بهم طيلة ممارسة مهامهم ووظائفهم، وذلك بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة ضبط السمعي البصري، أو التي طرحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم.

وفي ذات السياق، جاءت المواد (61)، (63)، (68) حاملة لجملة من الضوابط المتعلقة بأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، في حين أكدت المادة (58) التي نصت على أن: "مارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة" (41)، وهو ما يضفي الموضوعية في اتخاذ القرارات.

# 2-5- العقوبات الإدارية:

حددت المادتين (102) و (103) الحالات التي يمكن من خلالها سحب الرخصة أو تعليقها، حيث أن المادة (102) نصت على أن: "يتم سحب الرخصة في الحالات الآتية: (42)

- ✓ عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها.
  - $\checkmark$  عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق أربعين (40)بالمائة.
- ✓ عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف.

- ✓ عندما يكون الشخص المعنوي المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية.
- المادة (103) فنصت على أن: "تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري، بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة، للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون عذر مسبق وقبل قرار سحبها، في الحالتين الآتيتين: (43)
  - ✓ عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين.
    - ✓ عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

## 6-2- الأحكام الجزائية:

في حالة عدم الامتثال لأحكام مواد القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، عرض المشرع في الباب السادس من نفس القانون مجموعة من العقوبات:

جاء في نص المادة (107) على أن: يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (107.000 دج)، كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 20.

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية "(44).

نصت المادة (108) على أن: "يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار ( 5.000.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي مستغل الخدمة الاتصال السمعي البصري يتنازل عن رخصة استغلال الخدمة دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة" (45).

وجاء في نص المادة (109) على أن: يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار ( $^{(46)}$ .

أما المادة (110) فنصت على أن: "يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار ( 10.000.000 دج) كل ناشر خدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة. تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية" (47).

يرى الأستاذ عاشور في أن سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر هي سلطة شكلية، يمكن لرئيسها أن يتصرف بصفته الشخصية أو بصفته كمسئول، ولكن الهيئة في حد ذاتها غير موجودة ولم تكتمل شروطها القانونية وشروطها العملية، لذلك فبعد سنتين (2) من صدور القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري لم يتحقق شيء كبير في هذا المجال، بل ما زلنا في البداية، لم نصل بعد إلى وجود هيئة مستقلة ذات هياكل وتشتغل على أساس مبادئ معينة وتقوم بنشاطها، نتمنى أن تتمكن سلطة ضبط السمعي البصري القيام بدورها، لأن هذا يضبط المهنة ويحدد مجموعة معايير القائمين أو الفاعلين أو المهنيين، وفي نفس الوقت قد يحد من تدخل الجهات التنفيذية خاصة في نشاط مهم جدا ألا وهو نشاط السمعي البصري، خاصة وأننا في الوقت الحالي نعرف عدد كبير من المشاريع السمعية البصرية التي مازالت تنتظر الجانب القانوني أن يتجسد الذي هو اعتماد القنوات والمحطات الجديدة، وصرح الأستاذ في أن قطاع السمعي البصري في الجزائر حاليا يعاني من فراغ كبير جدا، وأن العديد من القنوات الخاصة التي نشأت ليس لديها أساس قانوني نشأت على أساسه، بل لديها تراخيص باعتبارها قنوات أخنبية، وهذا الشيء غير مقبول في بلد يقوم بالإصلاحات ويسعى إلى تحقيق طموحات كبيرة في مجال السياسة أجنبية، وهذا الشيء غير مقبول في بلد يقوم بالإصلاحات ويسعى إلى تحقيق طموحات كبيرة في مجال السياسة

والإعلام والثقافة، وفي نفس الوقت أن الهيئة (سلطة ضبط السمعي البصري) التي أنشأت وأصبح لها وجود إعلامي لكن من الناحية القانونية والتنظيمية والفعلية غير موجودة، إذن هي تبرير لوضع غير قائم (48).

وفي رأي الأستاذ إسماعيل معراف أن السلطة أقرت أخيرا بضرورة أن يكون هناك فتح القطاع السمعي البصري أمام الاستثمار الخاص، هذا الفتح للأسف لم يكن بطريقة مهنية واحترافية، أيضا قيدته السلطة بضرورة خلق هيئة ضبط للسمعي البصري، فالسلطة لا تريد أن تغامر بقانون السمعي البصري رقم 14-04، لأنها تريد أن تستجمع كل الشروط حتى بقي على مسألة دور السمعي البصري واحتكاره، خوفا ربما من بعض التجاوزات مثلما حدث في الكثير من القنوات، والتي ربما السلطة تنظر بأن هذه القنوات أساءت لصورة البلد وأيضا أثرت على النظام العام وعلى تلقي المعلومة بالنسبة للمجتمع، إلا أن هذه القنوات الفضائية يقول الأستاذ معراف - نجحت ولها نسبة مشاهدة كبيرة من قبل الجزائريين ، وسلطة ضبط السمعي البصري كان من المفروض أن تنشأ إلا بعد أن يصدر قانون الشمعي البصري، للأسف أنشأت لضرورات تعلقت بالربيع العربي (49).

وبرى الأستاذ محمد هدير أن السلطة نظرت لموضوع السمعى البصري وأخذت نفس طوبل لفتح هذا القطاع، ولكن هذه المرة لما تم الانفتاح عند صدور القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري لا تكون هناك حربة مطلقة كما يروج لها في كثير من الدول، أو كما يقال قطاع السمعي البصري لا بد أن يكون مفتوح وبدون رقابة، وهذا خطأ لأن السمعي البصري له تأثير أكثر من الصحافة المكتوبة، لذلك ظهرت سلطة ضبط السمعي البصري حيث جاءت لتضبط الحقل الإعلامي طالما توجد تجاوزات، ورأينا التجربة التي عرفتها الجزائر في القنوات الخاصة، توجد تجاوزات يومية من حيث التغطية الإخبارية، من حيث الصور المستعملة، من حيث إحداث الإثارة في كثير من المواضيع، ومن حيث البرامج الحوارية يوجد أذى، وأججت وأربكت الرأي العام، الذي أصبح يطرح في السؤال ما الغاية من هذه المقابلات والنبش في الماضي وفي العشرية السوداء، إذا كنا نحن طبقنا المصالحة الوطنية ونخطوا خطوات للأمام، فقانون السمعي البصري - يقول الأستاذ هدير - أنه ملائم جدا، خاصة وتعزز بالمادة (42) مكرر لرفع التجريم عن الصحفيين في الدستور الجزائري، يعنى حربة الصحافة الآن مكفولة في الدستور والقوانين، وبقى الآن على مالكي الجرائد وليس الصحفيين، لأن الصحفيين ليس إلا موظفين، فمالكي الجرائد لا بد أن يتكيفوا مع القانون الجديد وأن ينشئوا مدونات الأخلاقيات المهنة التي تساعد على ترقية الصحافة إلى مصاف الدول المتقدمة، فكذلك القنوات الفضائية يجب أن تتكيف وترئ نفسها للقوانين الردعية القادمة، فهذه القنوات يقول الأستاذ هدير- حققت مكاسب إيجابية وهي أننا استرجعنا المشاهد الجزائري، إذ أصبح يشاهد هذه القنوات الفضائية، حيث ساهمت في رفع الغبن وفي تغطية مناطق نائية، وبفضل هذا تحركت السلطات لتسوية أوضاع هذه المناطق ،لكن نوعا ما وقعنا في فوضي، وسيكون لها تداعيات سلبية على المجتمع الجزائري (.50)

أما الأستاذ مراد بوطاجين فيرى أن ظهور القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والقانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري جعلنا نتفاءل أكثر، لأنه يوجد قانون الذي من خلاله نستطيع أن نتعامل مع سلطة أو هيئة معروفة على غرار كل الأول، في فرنسا مثلا: لديها مجلس أعلى للسمعي البصري، وفي الجزائر سلطة ضبط السمعي البصري، اختلاف في الاسم ولكن الصلاحيات واضحة التي هي التوجيه والمراقبة... إلخ، وفيما يخص القنوات الخاصة التي تنشط - يقول الأستاذ بوطاجين- أن هذه القنوات موجودة صوت وصورة، إنتاج جزائري، الشبكة البرامجية جزائرية، العامل البشري جزائري ولكن بالنسبة للإطار القانوني فهي قنوات أجنبية، يعني هذا لا يوجد هناك قانون يسيرها، هناك خمس (5) قنوات تم إعطاءها رخصة، ولكن القنوات الأخرى هي كذلك تغطي النشاط الرئاسي والوزاري، كل القنوات تغطي هذه النشاطات، وبالتالي لا يوجد فرق بين قناة عندها رخصة وقناة لا تملك الرخصة، فهذا يؤدى بنا إلى أن نقول أنه هناك فوضى عارمة بالنسبة لفضاء السمعي البصري، فعند صدور

القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري كانت هناك وعود بأنه قبل نهاية سنة 2014 الأمور تكون واضحة، لكن لم نرى شيء بعد تلك الوعود، ونفس الشيء في عام 2015، والآن نحن في 2016 إلى حد الآن لا يوجد أعضاء ولا رئيس لهذه الهيئة (سلطة ضبط السمعي البصري)، ولا توجد قنوات جزائرية بمعنى الكلمة، نحن كإعلاميين همنا الوحيد هو أننا نريد أن نعمل في إطار قانوني وفي إطار احترافي ومهي، خاصة عندما تكون المادة موجودة، وكما نعلم أن هذه القنوات الفضائية التي تنشط فرضت وجودها بالشبكة البرامجية وبالصحفيين الشباب، لأنه توجد طاقة شبابية قادرة على إعطاء الأفضل، نحن نتمنى - يقول الأستاذ بوطاجين- أن تجد سلطة ضبط السمعي البصري في أقرب وقت ممكن لأننا لا نريد إعطاء المجال لأيادي أو جهات أخرى تسير هذا القطاع، لأن هذا القطاع له خصوصيات ومميزات وقوانين وشروط، وبالتالي يجب علينا أن نحترم هذا القطاع، ونتمنى أن تكون تعيينات تتماشي مع الاحترافية والكفاءة خاصة (51).

لقد عرفت الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 تغييرا في الإيديولوجية، أسفرت عن وضع حد للفلسفة الاشتراكية التي كانت سائدة منذ الاستقلال من خلال الدساتير والبرامج وتكريس النهج الليبرالي بموجب دستور 1989، وبعده تتالت التغييرات على المستوى التشريعي وظهور سلطات جديدة لم تكن مألوفة في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث ظهر لأول مرة المجلس الأعلى للإعلام كسلطة إدارية مستقلة طبقا لقانون الإعلام 1990، إلا أن هذا المجلس تم تجميده سنة 1993 لظروف أمنية، ولم يعرف قطاع الإعلام أي جديد خاصة فيما تعلق بنشاط السمعي البصري، إلى غاية 1902 أين تم إصدار القانون العضوي للإعلام الذي يحمل رقم 12-05 والذي جاء بسلطتين: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري، وهذه الأخيرة التي تم الإشارة إلها في الباب الرابع المتعلق بالنشاط السمعي البصري في مادتين فقط بطريقة سريعة وغير مفضلة.

وفي سنة 2014 صدر القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي تأخر صدوره بعد سنتين من الإشارة إليه في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، والذي جاء بترسانة من القوانين التي تنظم نشاط السمعى البصري، ومكن أن تلخص أهم ما جاء فيه:

فيما يخص الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، تتطلب مساهمة رجال الأعمال برأس المال الإنشاء مؤسسات إعلامية، وهذا قد يؤدي بالمؤسسات الإعلامية لوقوعها في قبضة رجال الأعمال وظهور إعلام تجاري يسعى لتحقيق الربح على حساب إعلام حرونزيه.

أما ما يتعلق بشروط الحصول على الرخصة فإن سلطة ضبط السمعي البصري هي المكلفة بدراسة ملف الترشح والاستماع العلني للمترشحين الذين استوفت فهم الشروط، ومن ثم تمنح الرخصة وفقا للشروط والبنود الموجودة بدفتر الشروط وما يخوله لها القانون.

ونجد أن رئيس سلطة ضبط السمعي البصري له صلاحية التعيين في الوظائف داخل السلطة، كما تتوقر سلطة الضبط على مصالح إدارية وتقنية يحدد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية توضع تحت سلطة رئيس سلطة الضبط، وهذا ما يؤكد على الاستقلال الإداري الممنوح لهذه السلطة.

#### النتائج العامة:

✓ إقدام الدولة على إلغاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993 للقضاء على الصلاحيات الهائلة التي منحها إياه المشرع، كذلك لعدم إتاحة الفرصة لظهور قنوات تلفزيونية وإذاعية، بعدما استقبل المجلس طلبات الإنشاء قنوات خاصة، وهي طريقة ذكية لإعادة السيطرة على القطاع بتوزيع الصلاحيات على وزارة الإعلام (وهي هيئة حكومية وإدارات أخرى، بدل فسح المجال أمام أصحاب المهنة لإدارة شؤونهم بنفسهم.

✓ القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري يعطي الخطوط العريضة أو السياسة العامة والإستراتيجية فيما يخص فتح قطاع السمعي البصري للخواص، يبقى فقط صدور النصوص التطبيقية التي توضح كيفية تطبيق القانون، فهناك عدة قنوات فضائية تبث دون إطار قانوني في غياب اللصوص التطبيقية التي توضح كيفية النشاط شكلا ومضمونا، من خلال محتوى البرامج، البت، التوزيع، الاستقبال، اللغة المستعملة، الخط الافتتاحي، ومن خلال المالكين والمساهمين...إلخ.

√ السماح للقطاع الخاص ولأول مرة في تاريخ الإعلام الجزائري بممارسة النشاط السمعي البصري المتمثل من خلال قنوات موضوعاتية، حسب المادتين (03)و (05) من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصرى.

✓ أغلب مواد القانون رقم 14-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مستمدة من القانون الفرنسي الصادر في
 30 سبتمبر 1986 المتعلق بحربة الاتصال.

✓ أنشأت سلطة الضبط في الجزائر لضرورات تعلقت بالربيع العربي، لأن تلك الفترة شهدت ظهور عدة قنوات فضائية في الساحة الإعلامية، وهذا ما جعل المشرع يصدر هيئة تنظيمية لقطاع الإعلام، من أجل ضبط عمل هذه القنوات.

√ استقلالية ومصداقية تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري مشكوك فيها، لأن أعضاءها - من بينهم رئيسها- يعينون من قبل هيئات: البرلمان والرئاسة لكن هنا كجانب آخر يتعلق بالانتخابات وهذا الجانب هو الذي يمثل إشكال في الوقت الحالي، لأنه من السهل تعيين أعضاء يمثلون البرلمان أو يمثلون رئيس الجمهورية، لكن المشكل في وجود نقابة أو تمثيل معترف به من قبل الصحفيين، فعدم وجود نقابة واحدة وعدم اتفاق الصحفيين على انتخاب ممثلهم يطرح مشكلة فيما يتعلق بتشكيل سلطة الضبط.

√ تسعى معظم الدول جاهدة لتعزيز حرية التعبير وتلقي المعلومات، في الوقت الذي تحرص فيه أيضا على تنظيم محتوي البث الإعلامي، لخدمة الصالح العام ووقاية الفئات الهشة من الآثار السلبية لوسائله.

√ معظم الدول تفضل آليات التنظيم الذاتي أو غير الحكومي، بدلا من تدخل الدولة رسميا، فهي تكتفي بالقواعد الأخلاقية التي تصدر عن منظمات مهنية.

√ نشأت مجالس الصحافة وسلطات الضبط من أجل الحفاظ على مقومات المجتمع والصالح العام، ضد المحتوى الذي تنشره وتبته وسائل الإعلام.

#### خاتمة:

يمكن القول في الأخير، رغم النقائص والثغرات إلا أن المشرع الجزائري حاول أن يرتقي بقطاع السمعي البصري إلى ما هو عليه الحال في البلدان الغربية والعربية، وتحديدا فرنسا، بحكم ارتباط الجزائر ارتباطا آليا بهذه الدولة لظروف تاريخية وأخرى سياسية.. وذلك من خلال إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري ومنحها الشخصية المعنوية إلى جانب الصلاحيات المخولة لها فيما تعلق بالتسيير الإدارى، وإصدار القرارات وكذا من الناحية الرقابية.

كما يجدر القول أن هذه الهيئة استحدثت لحماية مكسب التعددية الإعلامية، والإبقاء على حرية العمل الإعلامي بعيدا عن أي تصرف من شأنه المساس بأخلاقيات العمل الإعلامي النزيه والحر، سواء صدر هذا التصرف من جانب الإعلاميين أو السياسيين أو أية جهة أخرى رسمية كانت أو غير رسمية، تستغل هذا المكسب استغلا غير أخلاقي وغير قانوني.

ولهذا لابد من هذه السلطات والهيئات في كل دول العالم، كون لها دور كبير في تنظيم النشاط الإعلامي خاصة إذا استخدمت بشكل يراعي قواعد ومعايير المهنية والاحترافية المعترف بها دوليا. ووجود هيئة قانونية ضابطة في مجال السمعي البصري بالجزائر تعد تجربة حديثة النشأة يصعب الحكم عليها، إلا أنه لا بد من إعطائها الاهتمام الكافي من خلال تجسيد إصلاحات التي قادها رئيس الجمهورية حتى لا تبقى حبرا على ورق، حيث أن التأخر في تفعيل القوانين سيؤدي حتما إلى خلق فوضى وتجاوزات في ظل فتح قطاع الشمعي البصري، إلى جانب هذا لا يمكن إنكار الدور الذي ستلعبه هذه الهيئة في الارتقاء بالمشهد الإعلامي، حتى يتبوأ الإعلام الجزائري المكانة اللائقة به.

### الكتب:

### أولا: باللغة العربية:

- 1- أحمد بن مرسي، الأسس العلمية لبحوث الإعلام والاتصال، ط1، دار الورسمللنشروالتوزيع، الجزائر، 2013.
  - 2- بسامعبد الرحمن المشاقبة، الرقابة الإعلامية، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
    - 3- حسين طاهري، الإعلام والقانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
  - 4- حسين هيكل، بين الصحافة والسياسة، ط)، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان،1985.
    - 5- على المغربي، خبايا الصحافة، ط2، مطابع مؤسسة أخبار اليوم، مصر، ب س ن.
    - 6- ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، ط2، مركزجامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2005.
      - 7- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، مصر، 2006.
      - 8- محمد سيد محمد، الصحافة سلطة رابعة كيف...؟، دار الكتاب، مصر، 1979.
      - 9- محمد ناصر بوغزالة، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم، الجزء الأول2010.
- 10- مصطفى ربحي عليان وعثمان محمد غنيم، مناهج وأساليب البحث العلمي، ط1 ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمن، 2000.
- 11- نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط1، دارالخلدونية، الجزائر، 2008.

# ثانيا: باللغة الفرنسية:

- 1- Emmanuel Derieux, Droit des médias, 6ème édition, LGDJ Lextenso éditions, Paris, 2010.
- 2- Francis Balle, Média et Sociétés, 16ème édition, LGDJ Lextenso éditions, Paris, 2013.
- 3- Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 modifiée relative à la liberté de communication.
- 5.https://fr.wikipedia.org/wiki/Conseil\_sup%C3%A9rieur\_de\_l%27audiovisuel\_(France)#cite\_note-8

#### المجلات والدراسات:

- تجارب الإعلام المرئي والمسموع في أوروبا، أندرياسجرن والد/إيفا ريكوفا/تيريفيديل وآخرون، تقديم أحمد حسو، ترجمة حازم سالم، مركز القاهرة الدراسات حقوقالإنسان، سلسلة قضايا الإصلاح (14)، 2005.
- محمد العقاب، حربة الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 22، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014.

# الرسائل الجامعية:

- حكيمة جاب الله، السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية والإعلامية (1989-2014)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014-2014.
- رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر إشكالات الانفتاح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تكنولوجيات واقتصاديات وسائل الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012.

- عولة حمودي، إشكالية إنشاء قنوات تلفزيونية في ظل القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم الإعلام، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، جامعة الجزائر،3، الجزائر،2013-2014.

### القوانين

- 1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، المؤرخ في 23 فبراير 1989.
- 2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإعلام رقم 90-07، المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق ل 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 03 الموافق ل 03 أفريل 040.
- 3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادر بتاريخ 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012.
- 4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر بتاريخ 21 جمادي الأولى 1435 الموافق ل 23 مارس 2014.
  - 5- قانون رقم 13 لسنة 1979 في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون.
- 6- القانون رقم 223 لسنة 1989 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1979 في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون.

#### المقابلات:

- 1- إسماعيل معراف، محامي معتمد لدى مجلس قضاء الجزائر خبير الشؤون الإستراتيجية، مقابلة يوم: 06 مارس 2016، على الساعة:12:30بقاعة الأساتذة بكلية الجزائر 3، الجزائر العاصمة، الجزائر.
- 2- العيد زغلامي، أستاذ بجامعة الجزائر 3، مقابلة يوم: 07 مارس 2016، على الساعة: 10:40 بقاعة الأساتذة بالمدرسة العليا للصحافة وعلوم الإعلام، الجزائر العاصمة، الجزائر.
- 3- عاشور فتي، أستاذ بجامعة الجزائر 3، مقابلة يوم: 13 فيفري 2016، على الساعة 13:00 بقاعة الأساتذة بكلية الجزائر 3، الجزائر العاصمة، الجزائر.
- 4- محمد هدير، أستاذ بالمدرسة العليا للصحافة وعلوم الإعلام، مقابلة يوم: 07 مارس 2016، على الساعة11:20بمكتبة كلية الجزائر 3، الجزائر العاصمة، الجزائر.
- 5- مراد بوطاجين، أستاذ بالمدرسة العليا للصحافة وعلوم الإعلام، مقابلة يوم: 06 مارس 2016، على الساعة:10:30 بقاعة الأساتذة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

#### الندوات:

- ميلود شرفي، ندوة علمية، واقع وآفاق قراءة سياسية وتقنية في قانون السمعيالبصري، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، جامعة الجزائر، 7ديسمبر 2015.

### المواقع الالكترونية:

- 1- أميرة عبد الفتاح، حربة الصحافة في مصر، مرفوع من الموقع: http://anhri.net/reports/press freedom/06.shtml
  - 2- السمعي البصري، مرفوع من الموقع:

 $https://ar.wikipedia.org/wiki/\%D8\%B3\%D9\%85\%D8\%B9\%D9\%8A\_\%D8\%A8\%D8\%B5\%D8\%B1\%D9\%8A$ 

3- بلقاسم أحسن جاب الله، مرفوع من الموقع:- http://sawt

alahrar.net/oldsite/modules.php?name=News&file=article&sid=22792

4- فضاء أحمد حمدي، مرفوع من الموقع:

http://www.ahmedhamdi.net/?p=156

5- قانون رقم 96 لسنة 1996 الخاص بشأن الصحافة في مصر، مرفوع من الموقع:

http://lawegypt.blogspot.com/2010/10/96-1996.html

قائمة الهوامش

2012 المتعلق بالإعلام، الجريدةالرسمية، العدد 2، الصادر بتاريخ 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%85%D8%B9%D9%8A\_%D8%A8%D8%B5%D8%B1%D9%8A

<sup>1-</sup> أحمد بن مرسي، الأسس العلمية لبحوث الإعلام والاتصال، ط1، دار الورسم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 95.

<sup>2-</sup> المرجع نفسه، ص 96.

<sup>3-</sup> مروان عبد المجيد إبراهيم، المرجع نفسه، ص 129.

 $<sup>^{4}</sup>$ - أحمد بن مرسي، مرجع سبق ذكره، ص 97.

<sup>5-</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير

<sup>6-</sup> السمعي البصري، مرفوع من الموقع:

<sup>7-</sup> محمد ناصر بوغزالة، مرجع سبق ذكره، ص ص 28-29.

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup> -http://clesdelaudiovisuel.fr/Connaitre/Histoire-de-l-audiovisuel. Consulté le: 12/02/2016.

<sup>9-</sup> ميلود شرفي، ندوة علمية، واقع وآفاق قراءة سياسية وتقنية في قانون السمعي البصري، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، جامعةالجزائر 3، الجزائر، 7 ديسمبر 2015.

<sup>10-</sup> المرجع نفسه.

<sup>&</sup>lt;sup>11</sup>- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير سنة 2014 المتعلق بالنشاطالسمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر بتاريخ 21 جمادى الأولى 1435 الموافق ل 23 مارس 2014.

<sup>&</sup>lt;sup>12</sup>- المرجع نفسه.

<sup>13-</sup> المرجع نفسه.

<sup>14-</sup> الجريدة الرسمية، القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سبق ذكره.

<sup>&</sup>lt;sup>15</sup>- المرجع نفسه.

<sup>&</sup>lt;sup>16</sup>- المرجع نفسه.

<sup>17-</sup> الجريدة الرسمية، القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سبق ذكره.

<sup>18-</sup> الجريدة الرسمية، القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سبق ذكره.

<sup>&</sup>lt;sup>19</sup>- المرجع نفسه.

<sup>&</sup>lt;sup>20</sup>- المرجع نفسه.

<sup>21-</sup> الجريدة الرسمية، القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سبق ذكره.

<sup>&</sup>lt;sup>22</sup>- المرجع نفسه.

<sup>&</sup>lt;sup>23</sup>- المرجع نفسه.

<sup>&</sup>lt;sup>24</sup>- المرجع نفسه.

- . الجريدة الرسمية، القانون رقم 41-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سبق ذكره.
- 26- الجريدة الرسمية، القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سبق ذكره.
- 27- الجريدة الرسمية، القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سبق ذكره.
  - <sup>28</sup>- المرجع نفسه.
  - <sup>29</sup>- المرجع نفسه.
  - <sup>30</sup>- المرجع نفسه.
- $^{31}$  الجريدة الرسمية، القانون رقم  $^{14}$ 0 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سبق ذكره.
- 32- محمد هدير، أستاذ بالمدرسة العليا للصحافة وعلوم الإعلام، مقابلة يوم: 07 مارس 2016، على الساعة11:20بمكتبة كلية الجزائر 3، الجزائر العاصمة الجزائر.
  - 33- الجريدة الرسمية، القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سبق ذكره.
  - $^{34}$  الجريدة الرسمية، القانون رقم  $^{14}$ 0 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سبق ذكره.
  - 35- الجريدة الرسمية، القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سبق ذكره.
    - <sup>36</sup>- المرجع نفسه.
  - <sup>37</sup>- الجريدة الرسمية، القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سبق ذكره.
    - <sup>38</sup>- المرجع نفسه.
    - <sup>39</sup>- المرجع نفسه.
  - $^{40}$  الجريدة الرسمية، القانون رقم  $^{-14}$  المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سبق ذكره.
    - <sup>41</sup>- المرجع نفسه.
  - $^{42}$  الجريدة الرسمية، القانون رقم  $^{-14}$  المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سبق ذكره.
    - 43- المرجع نفسه.
  - 44- الجريدة الرسمية، القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سبق ذكره.
    - <sup>45</sup>- المرجع نفسه.
    - <sup>46</sup>- المرجع نفسه.
  - 47- الجريدة الرسمية، القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سبق ذكره.
- 48- عاشور فلى، أستاذ بجامعة الجزائر 3، مقابلة يوم: 13 فيفري 2016، على الساعة13:00بقاعة الأساتذة بكلية الجزائر
  - 3، الجزائر العاصمة، الجزائر.
  - 49- إسماعيل معراف، مرجع سبق ذكره.
    - <sup>50</sup>- محمد هدير ، مرجع سبق ذكره.
    - <sup>51</sup>- مراد بوطاجین، مرجع سبق ذکره.